رد الاعتبارالجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

Criminal Rehabilitation of a Natural Person ln Accordance With The Algerian Code Of Criminal Procedure

محمد فقير

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

البريد الالكتروني: mohamedfakir-57@hotamil.com

تاريخ الارسال: 2020/11/28 تاريخ القبول :2021/03/11 تاريخ النشر:

الملخص:

إن صدور الأحكام القضائية في المجال الجزائري ضد الأشخاص الطبيعيين تشكل لهم عائقا كبير ما بعد فترة الإفراج عنهم في الاندماج مع المجتمع و خاصة أن بطاقة السوابق القضائية الخاصة بهم تبقى دائما حاملة لوصف مسبوق قضائي, فكان نظام رد الاعتبار بمثابة الحل لهم من اجل إعادة اندماجهم في المجتمع و هي السياسة الحديثة المتبعة حتى يتمكن المسبوق قضائيا من تثبيت مكانته داخل المجتمع . هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبنى نظام رد الاعتبار منذ 1966 الى يومنا الحالي, حتى يتمكن المسبوق قضائيا من محو كل أثار الإدانة اتجاه تصرفاته و أفعاله و كل ما نجم عنها من حرمان للحقوق المدنية و السياسية.وقد جاء القانون 06/18 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية, بمدد زمنية قصيرة و إجراءات بسيطة فير رد الاعتبار سواء القانوني أو رد الاعتبار القضائي' حتى يسرع من عمليةّ إعادة اندماج المسبوق قضائيا في الحياة الاجتماعية و المهنية و السياسية في المجتمع.

الكلمة المفتاحية: رد الإعتبار الجزائي، رد الإعتبار القانوني، رد الإعتبار القضائي، الشخص الطبيعي.

Abstract :

The issuance of judicial rulings in the economic field in front of natural persons who constitute a major obstacle to them after the period of their release in social integration, especially since their case law card always carries a description of judicial precedent, so the rehabilitation system was the solution for their reintegration into society, which The modern

policy followed in order for the precedent to be able to judicially secure his position within society. This is what made the Algerian lawmaker adopt a rehabilitation system from 1966 to the present day, even the legal precedent of erasing every session his actions and actions. Law 06/18 related to the amendment of the Criminal Procedure Law came with short periods of time and simple procedures to restore legal status or judicial rehabilitation 'in order to accelerate the process of judicial reintegration of the precedent into social, professional and political life in society.

Key words:
Criminal Rehabilitation; Legal Rehabilitation; Judicial Rehabilitation Physical Person;.

المقدمة:

إن الحكم بعقوبة في المادة الجزائية يؤدي بلا شك الى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه , اذ ان هذا الحكم بالعقاب يتبعه في غالب الاحيان الحرمان من بعض الحقوق السياسية و المدنية , و يسجل في صحيفة السوابق القضائية مما يشكل عائقا امام المحكوم عليه للاندماج في المجتمع, ذلك ان مرحلة ما بعد الافراج تبقى المرحلة الاصعب و الاهم في سياسة إعادة الإدماج , ذلك ان المسبوق قضائيا يجد نفسه محاطا بالمواقف الاسرية و الاجتماعية و المهنية , إضافة الى ما يسمى في علم النفس بصدمة الافراج , و الاشد من كل هذا مواجهة المواقف القانونية انطلاقا من صحيفة السوابق القضائية , التي تصبح بمثابة عقوبة جديدة اكثر خطورة من العقوبة الاصلية, و ذلك يعد كافيا حسب العديد من الدراسات الامنية و الجنائية لإحساس المحكوم عليه بان السجن قد خرج معه و انه لازال معاقبا على تلك الجريمة, لذلك و من اجل الحيلولة بين المحكوم عليه و بين هذا المصير لابد من ان يعطى فرصة لاستعادة اعتباره شريطة ان يثبت صلاحيته لذلك و ان يبدي استعداد للاندماج ثانية في المجتمع.

لذلك فان السياسة الجنائية الحديثة تبحث دائما في تطوير النظم القانونية ف اوجدت طريقا للتخلص من كل تلك الاثار المتمخضة عن الحكم الجنائي النافذ و هو ما يعرف برد الاعتبار كنظام من شانه ان يمحو اثر العقوبة المنفذة و تمكين المحكوم عليه بها من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن عادي يستطيع الانسجام فيه دون عوائق , حيث تظهر وظيفة رد الاعتبار في تحقيق كل ما يجعل حكم الادانة ليس له اثر كونه نظام يقف حائلا دون ابدية اثار الادانة, فمن هذه الجهة يعد اجراء تقتضيه العدالة و

المصلحة معا, و من جهة اخرى هو حاجة ملحة و لازمة لتحقيق العدالة الامر الذي يجب ان يتم في اطار التشريع و القانون المهذب للعرف و التقليد في المجتمعات التي يسودها العدل, لان من اشد اثار الحكم الجنائي وقعا على المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته ادراج هذا الحكم في صحيفة سوابقه القضائية , فقلما يستطيع مواطن الاستغناء عن هذه الصحيفة سواء عند الالتحاق بالعمل او غير ذلك, لذلك اصبح رد الاعتبار جزءا لا يتجزا من النظام القانوني لغالبية التشريعات , و المشرع الجزائري كغيره تبنى احكام هذا النظام منذ صدور قانون الاجراءات الجزائية 1966 , لكنه و بعد التعديل الذي طرا عليه سنة 2018[1] تمت اظافة نصوص جديدة تتعلق برد الاعتبار و صحيفة السوابق القضائية خاصة بالنسبة للشخص المعنوي و ذلك من خلال الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان " رد اعتبار المحكوم عليهم " و يتم وفق صورتين, و هما رد الاعتبار القانوني الذي يتم بدون اجراءات يقوم بها المسبوق قضائيا , ورد الاعتبار القضائي الذي يشترط عدة شروط و يتطلب اجراءات محددة.

وعليه نتساءل عن الإجراءات و الشروط الخاصة بنظام رد الاعتبار من خلال تعديلات قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 06/18 لتحقيق الإصلاح و التأهيل الذي دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة ؟

المبحث الأول : شروط رد الإعتبار الجنائي

لكي يتحقق رد الإعتبار سواء كان قانوني أو قضائي يجب توافر شروط معينة أقرها القانون، وسوف نتناول هذه الشروط من خلال مطلب نخصصه لرد الإعتبار القانوني و مطلب لرد الإعتبار القضائي

. المطلب الأول : شروط رد الإعتبار القانوني.

لقد تناولت كل من المادة 677.678 من ق إ ج الشروط الواجب توافرها لرد الإعتبار القانوني، حيث جاء في المادة 677 الفقرة 1 " يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الأتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو أخرى أكثر منها جسامة لإرتكابجناية أو جنحة ..."، أما المادة 678 فنصت على " يردالإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة إختبار خمس سنوات ..." وبذلك يتبين أن الشروط ترتبط بالعقوبة و الشخص المعني برد الإعتبار.

[1]قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18 المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية, عدد 34.

الفرع الأول : الشروط المرتبطة بالعقوبة.

تختلف الشروط حسب طبيعة العقوبة فقد تكون نافدة أو موقوفة النفاذ شملها حكم وقف التنفيذ.

أولا : العقوبة النافذة

1_ في حالة عقوبة سالبة للحريةنافذة.

يستفيد المحكوم عليه بجناية أو جنحة من رد الإعتبار القانوني في حالة عدم صدور حكم جديد خلال مدة زمنية محددة و ذلك وفق حالتين:

. **الحالة الأولى :** نصت عليها المادة 677 الفقرة 2.3.4 من ق إ ج كالتالي :

– فيما يتعلق بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة او بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة ستة(06) سنوات إبتداء من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

– فيما يتعلق بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة ثماني سنوات تحتسب كما سبق ذكره[1].

– فيما يتعلق بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مدة عشرين سنة تحسب كما سبق ذكره .

– فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات او عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث سنوات بعد مضي مهلة اثنتي عشرة سنة , اعتبارا اما من انتهاء العقوبة او مضي اجل التقادم.

فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس سنوات او عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس سنوات بعد مضي مهلة خمسة عشر سنة , اعتبارا من انتهاء العقوبة او مضي اجل التقادم.

اذا اشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذة و اخرى بالحبس الغير النافذ , تحتسب اجال العقوبة النافذة.

[1] انظر المادة 677 من قانون الاجراءات الجزائية, المرجع السابق.

و تعتبر العقوبات التي صدر حكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الاحكام السابقة, و يقوم الاعفاء الكلي او الجزئي من العقوبة بطريق العفو مقام تنفيذها الكلي او الجزئي.

من خلال هذه الفقرات نستنتج أن المشرع يشترط فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية أن تكون حبسا و أن يتم تنفيذها أو تتقادم، إلى جانب ضرورة مرور فترة معينة حددت حسب مدة الحبس المحكوم بها سواء كان في حكم واحد أو أكثر[1].

وعليه فانه يشترط أن تكون العقوبة حبسا مما يعني إستبعاد عقوبة السجن وأن يتم تنفيذها فعلا، حيث أن المدة المشترطة يبدأ حسابها من اليوم الذي ينتهي فيه التنفيذ بخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية وتكون المدة المطلوبة لرد الإعتبار مرتبطة بمدة الحبس المحكوم بها.

وفي حالة تعدد الأحكام بعقوبات لم يتجاوز مجموعها المدة المحددة قانونا فإنها تعتبر شرط محقق وهو ما أقرته المادة 677 الفقرة 4 من ق إ ج، كما أن دمج العقوبات في مثابة عقوبة واحدة في مجال التطبيق بالنسبة لأحكام الفقرة 2.3.4 وفي حالة إذا ما مس العقوبة عفو سواء كان كلي أو جزئي فانها تقوم مقام التنفيذ الفعلي و هو ما أكدته الفقرة الأخيرة، حيث أنه في حالة صدور عفو في العقوبة المحكوم بها فإن المحكوم عليه يكون في مقام من نفذ الحكم فعلا فالعفو عن العقوبة يجعله في وضع التنفيذ حكما دون الفعل

_ الحالة الثانية : نصت عليها المادة 678 من ق إ ج، وهي تتعلق بالأحكام الصادرة مع إيقاف التنفيذ، و قد حدد لها المشرع فترة إختبار خمس سنوات من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به، فإن صدر الحكم بالإدانة وأصبح نهائيا و قابلا للتنفيذ ثم صدر حكم بإيقاف تنفيذه لتوافر شروطه يصبح شرط محقق لرد الإعتبار القانوني بعد مرور فترة التجربة المقدرة بخمس سنوات بشرط عدم إلغاء وقف التنفيذ .

2_ في حالة عقوبة نافذة بالغرامة.

نصت عليها المادة 677 الفقرة 1 و المادة 678 من ق إ ج، حيث جاء في المادة 677 الفقرة 1 ما يلي: " ... فيما يخص بعقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث سنوات إعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه

[1] فريدة لوني، نظام الإعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 2، كلية الحقوق، 2013/2014،ص 23.

البدني أو مضي أجل التقادم ... "، بمعنى أنه يجب تنفيذ الغرامة تنفيذاعينيا أو تنفيذها من خلال الإكراه البدني أو شملها التقادم.[1]

حيث أن تسديد الغرامة في الأصل يكون تنفيذاعينيا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا للمادة 597 الفقرة 1 من ق إ ج ويتم ذلك بالتسديد لدى مصالح الضرائب التي تسلم للمعني وصل يثبت ذلك.

وفي حالة عجز المحكوم عليه عن تغطية المصاريف والغرامة أو ما يلزم رده لعدم كفاية أمواله، فإنه يتم تسديد المبلغ المتوفر حسب الأولوية التي حددتها المادة 548من ق إ ج كما يلي:المصاريف القضائية ورد ما يلزم رده والتعويضات المدنية الغرامة[2].

وهنا تحسب مدة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ تسديد غرامة و إن لم يتم ذلك يلجأ للإكراه البدني ، وقد تناولت الإكراه البدني المواد من 577 إلى 611 من ق إ ج فأجازت المادة 599 تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة و برد ما يلزم رده و التعويضات المدنية و المصاريف القضائية بطريق الإكراه البدني، بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597 من 4 .ق إ ج . [3]

وهنا يبدأ إحتساب مهلة ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ الإكراه البدني وهذا الأخير تتحدد مدته حسب مقدار الغرامة المحكوم بها كما هو موضح في المادة 600 من ق إ ج.

إلا انه قد يرد على الإكراه حالة وقف التنفيذ وذلك في حال إثبات العسر المالي بتقديم شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة تثبت الإعفاء من الضرائب يقدمها مأمور الضبط على مستوى مصلحة الضرائب .

. ففي حالة تنفيذ الإكراه البدني تبدأ مهلة إحتساب ثلاث سنوات المشترطة لرد الإعتبار القانوني من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ الإكراه البدني، ولكن في حالة إيقاف تنفيذ الإكراه البدني لتوافر شهادة تثبت حالة العسر المالي أو الإعفاء من الضرائب يتم إحتساب المدة من يوم توقف الإكراه البدني

---

[1] فريدة لوني، رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2003/2004, ص 122.

[2] بحث رد الإعتبار حسب القانون الجزائري، متوفر على الموقع: http://www.tribunaldz.com
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/21.

[3] رد الإعتبار في التشريع الجزائي الجزائري، ص 35- 36، متوفر على الموقع. http:// www.noorsa.net
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/21، الساعة 10:55

أما في حالة تقادم الغرامة والتي تكون بمضي فترة من الزمن محددة قانونا إبتداءا من تاريخ صدور الحكم البات، دون إتخاذ أثناء ذلك أي إجراء من إجراءات التنفيذ .فيتم إحتساب مدة الإختبار المقررة بالنسبة لرد الإعتبار من اليوم الذي ينتهي فيه تقادم الغرامة، وتقادم الغرامة بالنسبة لمواد الجنح يكون بمرور خمس سنوات كاملة إبتداءا من تاريخ الحكم أو القرار النهائي بالإدانة، أما بالنسبة لمواد المخالفات فتتقادم الغرامة بمرور فترة سنتين كاملتين من يوم الحكم أو القرار النهائي [1].

ثانيا : العقوبة موقوفة النفاذ.

لقد نصت المادة 678 من ق إ ج أنه في الحالة التي يكون فيها الحكم بالحبس أو الغرامة موقوف التنفيذ، يرد إعتبار المحكوم عليه بقوة القانون في حال مرور فترة خمس سنوات بشرط عدم ورود إلغاء لوقف التنفيذ، يبدأ إحتسابها من يوم ،صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به , ذلك لأن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ لا تعتبر قد نفذت إلا بإنقضاء مدة الإختبار , ومنه يجب توافر الشروط التالية :

1- صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوف النفاذ.

حيث أنه إشترط أن يكون قد سبق الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة وهو ما أشارت إليه المادة 592 من ق إ ج، فيجوز للمجالس والمحاكم أن تقرر بحكم مسبب إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية سواء كان الإيقاف كليا أو جزئيا، بالإضافة إلى عدم سبق الحكم على الشخص المعني بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فالمشرع حصر العقوبات التي يتم وقف تنفيذها في مواد الجنح فقط ولكن بإستقراء المادة 53 من ق إ ج من قانون العقوبات نجد أن هنا كإستثناء على ذلك، حيث أنه يمكن وقف تنفيذ العقوبة في مواد الجنايات إذا كانت سجن مؤقت و تقرر إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف[2] .

فبالتالي يشترط لوقف تنفيذ العقوبة في صورتها السالبة للحرية أو المالية عدم وجود حكم سابق بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وذلك فيما يتعلق بالجنح فقط و كإستثناء يشمل الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت الذي مسته ظروف التخفيف[3].

2_ مرور فترة التجربة.

---

[1]محمد طيب بن وراد، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار المحامي الجزائري، متوفر على الموقع:http: //avocatalgerien.blogspot.com , تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/2121.

[2]العياشي وقاف، نظام رد الإعتبار الجزائي الجزائري وآثاره على حقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة1، 2012, ص 24.

[3]الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، قرار رقم 225688 الصادر بتاريخ1999/11/23، ص241, ص 252.

نصت المادة 593 م ق إ ج على المدة الواجب مرورها كفترة تجربة حيث جاء فيها ما يلي " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بالإدانة غير ذي أثر... ."

بمعنى أن مدة الإختبار قدرت بخمس سنوات إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم النهائي غير قابل للطعن.

وفي هذا الإطار تقول المحكمة العليا في قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات (متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي إستفاد من إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية ، خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة أثر الحكم بالإدانة غير ذي أثر...).غير أنه في تعديل المادة 593 من ق إ ج تقرر أن الفترة خفضت إلى سنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ أو غرامة تساوي أو تقل عن 50000د ج

3-عدم إلغاء وقف التنفيذ.

في هذا الجزء نصت المادة 593 من ق إ ج على ما يلي "... و في الحالة العكسية تباشر النيابة العامة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية "فيتم رفع الإستفادة من وقف التنفيذ إذا صدر خلال فترة الإختبار على المحكوم عليه حكم جديد بالحبس أو بعقوبة أشد (السجن)، وحسب ظاهر النص فإن رفع الإستفادة من وقف التنفيذ تكون تلقائيا إذا تحقق الشرط دون الحاجة إلى النصعليها في حكم جديد .

وعليه فإن صدور حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لإرتكاب جناية أو جنحة أثناء فترة التجربة المقررة قانونا، يؤدي إلى إلغاء الإستفادة من وقف تنفيذ العقوبة ويكون تنفيذها بصفة تلقائية دون الحاجة إلى حكم جديديقضيبذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة إرتكاب مخالفة وصدرت عقوبة فيها فلا تؤثر على وقف التنفيذ لإشتراط إرتكاب جناية أو جنحة كسبب للإلغاء، وبالتالي فإن الغرامة لا تؤثر كونها مخالفة، وفي حالة مرور فترة خمس سنوات أو سنتين حسب الحالة ولم يصدر أي حكم جديد بجناية أو جنحة فإنه يصبح الحكم غير ذي أثر.

الفرع الثاني : الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه.

إن أهم شرط لتحقيق رد الإعتبار القانوني هو حسن سلوك المحكوم عليه, فلابد منه للدلالة على انه أهل للثقة وجدير بالمساعدة, فعليه أن يثبت إستقامته وإحترامه للقانون من تاريخ الإدانة حتى يوم إنتهاء فترة التجربة.

و بالنسبة للمشرع الجزائري بإستقراء المادة 677.678 من ق إ ج فإنه يشترط مضي مدة تجربة دون صدور حكم جديد كقرينة على حسن السلوك, فإشترط حسن سلوك المحكوم عليه المعني برد الإعتبار

القانوني، و يتجلى هذا الشرط في المدة التي حددها كفترة تجربة وجب خلالها عدم إرتكاب جناية أو جنحة مع إستبعاد المخالفات.

مما يدل على أن المحكوم عليه قد إستقام, فعدم إرتكاب أي فعل خلال تلك المدة ليس إلا دليل على صلاحه و إستقامة سلوكه ، ولكن ما يلاحظ أن فترة التجربة لازالت طويلة بالرغم من تقصيرها في التعديل رقم 07/18 لقانون الاجراءات الجزائية , مما قد يؤثر سلبا على المسبوق قضائيا بحكم أنه لازال يعاني أثار حكم الإدانة السابق خاصة في مجال التوظيف، ففي حالة عدم قبوله بسبب سوابقه العدلية قد يلجأ إلى الإنحراف عن ما هو قانوني أو مجتمعي، وبالتالي فطول المدة سيكون عائقا في سبيل إصلاحه وإستقامته حيث أنه لا يجد أمامه خيارا سوى إرتكاب أفعال منافية للقانون قد تصل إلى حد العود في الجريمة، فمن خلال ما توصلت إليه أبحاث علم الإجرام في مجال إصلاح المسبوقين قضائيا أوجب توافر وسائل ظروف تمكنهم من العودة في المجتمع بصورة تتمشى والمتطلبات الإجتماعية خاصة في مجال التوظيف والسمعة والمكانة داخل المجتمع.[1]

فعلى إفتراض أن رد الإعتبار هدفه الأساسي العمل على توفير هذه المتطلبات كان من الواجب مراعاة المدة المشترطة التي يجب مرورها دون إرتكاب المحكوم عليه أي جرم للدلالة على إعتد السلوكه ، حيث أنه كان من الضروري تخفيض هذه المدة إلى حد يتلائم ومتطلبات الوضع الإجتماعي.

المطلب الثاني : شروط رد الإعتبار القضائي.

يمنح رد الإعتبار القضائي بناءا على حكم قضائي من طرف جهة مختصة به بناء على طلب من المحكوم عليه في حال توافر شروط معينة نصت عليها المواد من 679 إلى 685 من ق إ ج، فتشمل العقوبة المحكوم بها والمحكوم عليهم و هو ما سنفصله فيما يلي.

الفرع الأول : الشروط المتصلة بالعقوبة.

تشمل تنفيذ العقوبة و الإلتزامات المالية ومضي مدة فترة تجربة.

أولا :تنفيذ العقوبة و الإلتزامات المالي .

1- بالنسبة لتنفيذ العقوبة: نصت عليها المادة 681 من ق إ ج الفقرة الأخيرة كما يلي". وتبدأ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها" .فالمهلة المحتسبة كشرط لرد الإعتبار القضائي و التي وجب مرورها تبدأ من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في عقوبة الحبس وذلك بدخول المؤسسة العقابية وقضاء الفترة التي حددها حكم الإدانة، أما الغرامة المالية فكان من المفترض أن يتم الوفاء بها وذلك بتسديد المبلغ في حكم الإدانة إلى الخزينة العمومية، وبالتالي فإنه كان من الواجب التنفيذ الفعلي لكل من الحبس و الغرامة من طرف المحكوم عليهم بها,وفي حال صدور عفو شامل أو أن العقوبة تم محوها بسبب الإستفادة من رد

[1] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ديوان الاشغال التربوية، (د.ب.ن)، 2003،الجزء 2, ص 22.

إعتبار سابق فإنه لا يمكن للمحكوم عليه أن يطلب رد إعتبار بشأنها من جديدلأنذلك غير جائز وهو ما أوضحته المادة 679 من ق إ ج.[1]

في حالة صدور عفو شامل فإنه لا يكون لرد الإعتبار حاجة حيث أن يتم محو أثر حكم الإدانة، أما بالنسبة لسبق الإستفادة من رد إعتبار قضائي سابق فإنه ليس من المعقول قبوله مرة أخرى على إعتبار أن المحكوم عليه لم يستفد من الرد الذي منح قبلا وبالتالي فإن خطورته الإجرامية لازالت قائمة.

كما انه في حالة تقادم العقوبة لا يجوز تقديم الطلب حيث جاء في المادة 682 من ق إ ج الفقرة 3 ما يلي " و فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد إعتبار قضائي " وهو ما كرسه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 27\03\2001 بقوله (لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصل و على رد الإعتبار القضائي) ،

بحيث أن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يجعله جديرا برد الإعتبار لأنه يفترض أن العقوبة حققت هدفها بالنسبة له.

كما أن التنفيذ الفعلي يجعله جديرا برد إعتباره عكس من سقطت عقوبتهم بالتقادم، ففي هذه الحالة ليس على المعني سوى إنتظار إستفادته من رد الإعتبار القانوني بعد إنقضاء أجال التجربة حسب الحالة وعلى إعتبار أن المادة 682 من ق إ ج إستثنت المادة 684 وهي حالة تقديم المحكوم عليه خدمات جليلة في سبيل وطنه فإنه يعفى من شرط تنفيذ العقوبة وعدم التقيد بمدة زمنية . فهذه الحالة تعتبر إستثناء على شرط وجوب التنفيذ الفعلي للعقوبة.

2- **بالنسبة لتنفيذالإلتزامات المالية .:** يجب على المحكوم عليه أن يسدد ما حكم به عليه من حقوق شخصية بسبب الجريمة التي إقترفها من رد ومصاريف قضائية و تعويض أو أن يثبت أن تلك الحقوق قد أسقطها أصحابها أو جرى عليها التقادم، الذي يقوم مقام التنفيذ حكماأو أنه في حالة لم يستطع فيها القيام بتلك الإلتزامات[2].

وقد نصت على ذلك المادة 683 من ق إ ج الفقرة 1.2.3.4 فعلى المحكوم عليه أن يسدد ما عليه من مصاريف قضائية وغرامة مالية و تعويضات مدنية بالنسبة للمتضرر من الجريمة وهو ما أقرته الفقرة 1 ،و يتم إثبات الدفع فيما يتعلق بالمصاريف القضائية بوصل تقدمه مصلحة الضرائب , أما التعويضات المتعلقة بالشق المدني فبمحضر التنفيذ بالسداد.

---

[1] رد الإعتبار في التشريع الجزائي الجزائري، ص 15، متوفر على الموقع. http: //www.noorsa.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/21،.

[2] طهزاكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقها وإجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، (ب.س.ن)، 2016, ص 77.

في حال عدم التمكن من سداد المبلغ بينت الفقرة 2 أنه يتم تطبيق الإكراه البدني أو يقوم الطرف المتضرر بإعفاء المحكوم عليه من واجب السداد بالنسبة للتعويضات المدنية، و ذلك بالتنازل عنها وتحرير ما يثبت ذلك في أوراق رسمية أو عرفية.

وفي حال عدم إستطاعة المحكوم عليه من تسديد المصاريف القضائية كلها أو جزء منها فإن الفقرة 4 أوجبت أن يقوم بإثبات عجزه عن ذلك .بشهادة فقر يقدمها رئيس البلدية ، وبذلك يعتبر كأنه أوفى بها .

أما الفقرة 3 فنصت على الحالة التي يكون فيها قد صدر حكم بالإفلاس بالتدليس حيث على المحكوم عليه في هذه الحالة أن يثبت وفاءه بديون التفليسة والفوائد والمصاريف المرتبطة بها، و ووجب أن يثبت انه تم الإبراء منها ومنه فإن المادة 683 من ق إ ج وضعت أمام طالب رد الإعتبار القضائي عدة طرق تمكنه من الإستفادة منه في حال عدم تمكنه من الوفاء بما تم القضاء به من إلتزام اتمالية.

ثانيا :إنقضاء مدة التجربة.

في نظام رد الإعتبار القضائي يشترط مضي مدة من تاريخ تنفيذ العقوبة وهذه المدة لازمة حتى تتمكن الجهة المختصة من الإستدلال على حسن السلوك ، فخلال تلك الفترة يفترض أنه تم إصلاحه وعودته إلى جادة قراره و قد حددها المشرع الجزائري في كل من المادة 681 و 682 من ق إ ج فنميز بين الحالات الموالية:

. **الحالة الأولى :تتعلق بالمبدأ.**

هنا يكون المحكوم عليه قد صدر حكم يقضي بإدانته لأول مرة، حيث جاء في المادة 681 من ق إ ج ما يلي " لا يجوز طلب رد الإعتبار قبل إنقضاء مهلة ثلاث سنوات و تزداد هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية ... ".

فإن المدة التي كان من الواجب مرورها هي ثلاث سنوات فيما يخص مواد الجنح و تضاعف إلى خمس سنوات في مواد الجنايات، و حسب ما ورد في الفقرة الأخيرة فإن المدة يشرع في حسابها من التاريخ الذي يتم فيها الإفراج النهائي أو تسديد الغرامة [1].

. **الحالة الثانية : تتعلق بالعائد.**

هنا يكون قد سبق الحكم على المعني بعقوبة سابقة على التي ورد فيها طلب رد الإعتبار وهو ما نصت عليه المادة 682 من ق إ ج، حيث أقرت أنه في حالة العود القانوني يشترط مرور مهلة ست سنوات من تاريخ الإفراج (الفقرة 1) وإن كانت العقوبة الجديدة جناية ترفع المدة إلى عشر سنوات (الفقرة 2) ..

[1]أنظر المادة 681 من ق ا ج.

الحالة الثالثة : تتعلق بالإستفادة من رد الإعتبار سابق.

ففي حال تم منح المحكوم عليه رد إعتبار قضائي سابق وتم عقابه بسبب إرتكاب جريمة جديدة فوجب عليه إنتظار مرور مهلة ست سنوات لترفع المدة في حال إرتكاب جناية إلى عشر سنوات [1]وذلك إستنادا إلى كون الخطورة الإجرامية لازالت قائمة بدليل حالة العود في الجريمة، لذلك وجب تمديد مدة التجربة للتحقق أكثر من زوال الخطورة الإجرامية و بالتالي إصلاح و تأهيل المحكوم عليه.

الفرع الثاني : الشروط المتصلة بالمحكوم عليه: تشمل طالبي رد الإعتبار وحسن سلوك.

أولا : الشروط المتصلة بطالبي رد الإعتبار.

إن الحق في تقديم طلب رد الإعتبار لا يتم إلا من طرف أشخاص معينى بإستقراء المادة 680 من ق إ ج يتضح لنا أنه لا يجوز تقديم الطلب إلى من طرف المحكوم عليه بنفسه، وفي حال تعذر ذلك بسبب توافر حالة الحجر يجوز للمحامي الذي يمثله أن يتقدم بالطلب بإعتباره ممثل قانوني له، وهو ما يعتمد في غالب الأحوال في الواقع العملي على وجه العموم وذلك بسبب التعقيدات المتعلقة بالطلب و مستلزماته , كما يمكن في حالة وفاة المحكوم عليه لأحد أصوله أو فروعه أو زوجه تولي إستكمال الإجراءات في حال تقدم بالطلب قبل وفاته وإمكانية تقديمه بشرط إنتظار مرور مهلة سنة كاملة من يوم وفاته[2].

وبهذا فإن المشرع الجزائري أورد على سبيل الحصر الأشخاص المعنيين بطلب رد الإعتبار القضائي.

ثانيا : شرط حسن السلوك:.كما في رد الإعتبار القانوني وجب بالنسبة للقضائي توافر شرط حسن السلوك والسيرة وهذا ما يجب على محكمة الموضوع أن تثبته، حيث أن لها أن تبحث عن حقيقة ذلك بجميع الوسائل الممكنة فالمحكمة لا تحكم برد الإعتبار إلا إذا تبين لها من سلوك المحكوم عليه ما يفيد إصلاحه، من خلال التحريات التي تجريها إضافة إلى التأكد من عدم صدور أحكام جديدة, فتحقق ذلك يثبت أن سلوك المحكوم عليه لم يستقم بعد، وفي الحالة العكسية عندما لا يكون هناك أية أحكام صادرة فيتم التأكد من جدارته برد إعتباره.

المبحث الثاني : إجراءات و أثار نظام رد الإعتبار الجنائي.

إن أي نظام يسمح بالإستفادة من تسوية الوضعية القانونية بالنسبة للمحكوم عليهم يتطلب مجموعة من الإجراءات، فبالنسبة إلى نظام رد الإعتبار الجنائي تتحدد مجموعة من الإجراءات المتسلسلة التي وجب إتباعها إلى غاية الفصل في الطلب بالرفض أو القبول، وهذا فى ما يتعلق برد الإعتبار القضائي على إعتبار الطريق القانوني يتم بقوة القانون وبصفة تلقائية، ولكن كلا النوعين تترتب عليهما مجموعة من

[1]انظر المادة 682 من ق ا ج.
[2]انظر المادة 680.

الأثار تنعكس على المحكوم عليه وحالته القضائية لذلك سوف نتطرق إلى الإجراءات المتبعة ثم سنعرج على ما يترتب من أثار إثر الإستفادة من رد الإعتبار من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول : إجراءات رد الإعتبار الجنائي.

تناولت المادة 685 من ق إ ج و ما يليها إجراءات الإستفادة من رد الإعتبار القضائي إبتداء من رفع الطلب إلى غاية الفصل فيه، فمنها ما يتم على مستوى المحكمة والباقي يتم على مستوى المجلس القضائي.

الفرع الأول : الإجراءات على مستوى المحكمة: تضم إجراءات متصلة بالطلب و أخرى يقوم بها وكيل الجمهورية .

أولا : الإجراءات المتصلة بالطلب

1- تقديم الطلب: .طبقا للمادة 685 من ق إ ج يقدم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية, بدائرة إختصاص محل إقامة المحكوم عليه[1], غير أنه لا حرج في تقديمه أمام النائب العام على إعتبار النيابة تتسم بعدم التجزئة[2].

كما أنه بإستقراء المادة 35 من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة ، وبالتالي لا عيب في تقديم الطلب للنائب العام مباشرة

2. مشتملات الطلب. حسب ما ورد في المادة 686 من ق إ ج فإن الطلب يشمل ما يلي: - نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة تتضمن مجموع العقوبات المحكوم بها.

- مستخرج القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة المدنية .
- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، يوضح فيه تاريخ حكم الإدانة ومدة العقوبة إضافة إلى تاريخ تنفيذها.
- رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوك المحكوم عليه.

بالإضافة إلى وثائق الحالة المدنية والوثائق المتعلقة بالإلتزامات المالية كوصل الدفع من الضرائب أو أوراق رسمية أو عرفية تثبت أدائها أو الإبراء منها ،ويتم الحصول أو تقديم ما يثبت الوفاء بديون التفليسة أو تنازل أصحابها عنها على هذه الوثائق بالطرق المنصوص عليها في المادة 683 من ق إ ج ليتم تقديم هذه الوثائق بالإضافة إلى صيغة الطلب (طلب كتابي) إلى وكيل الجمهورية.

[1] عبد الله اوهايبية, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام, المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية , الجزائر, 2009, ص 437, 438.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، الجزء2, ص 165.

ثانيا : الإجراءات على مستوى وكيل الجمهورية: بعد تلقي وكيل الجمهورية لطلب رد الإعتبار يقوم بإجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه للتأكد من سيرته وحسن سلوكه ليقوم في الأخير بتحرير تقريره النهائي.

. 1- **إجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه:**بعد تحصيل الوثائق يقوم وكيل الجمهورية بمراجعتها أو التأكد من صحتها.

ثم يقوم حسب مقتضيات المادة 686 من ق إ ج بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة والأمن في الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، حيث يتم التأكد من الطريقة التي يعيش بها وكيفية تعامله داخل مجتمعه وذلك بالتحري من طرف رجال الأمن ليتم تحرير محضر.

كما يقوم وكيل الجمهورية بإستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات بشأن سلوكه اثناء تنفيذ العقوبة ، فمن خلال هذه التحقيقات يكون وكيل الجمهورية على إطلاع أكثر بسلوك المحكوم عليه .

2- **تحريرالتقرير النهائي** : بعدإنتهاء وكيل الجمهورية من جمع كافة المعلومات بالإعتماد على محاضر الشرطة و رأي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، وإعتمادا على الوثائق المرفقة بالطلب يقوم بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن الإجراءات التي إتبعها، ليسبب في الأخير مدى إستحقاق المحكوم عليه لرد إعتباره من عدمه, ويكون رأي وكيل الجمهورية يعتمد أساسا على ما إستخلصه من إجراءات التحقيق، لذلك قد يكون رأيه في صالح المحكوم عليه أو ضده مما يعني أنه يخضع لسلطته التقديرية.

وبعد أن يحرر تقريره بالإيجاب يقوم بتحويل الملف على مستوى النائب العام لدى مجلس قضاء إقامة المحكوم عليه مرفقا برأيه ،ليستكمل النائب العام باقي الإجراءات[1].

الفرع الثاني : الإجراءات على مستوى المجلس الفضائي. :وهنا نكون أمام مرحلتين

أولا : المرحلة السابقة على قرار غرفة الإتهام

1-. **لدى النائب العام:** حينما يتلقى النائب العام الملف يقوم حسب مقتضيات المادة 688 من ق إ ج برفع الطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، ولكن قبل ذلك يقوم بفحص الملف للتأكد من أن وكيل الجمهورية إتخذ كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون فإذا رأى إغفالا في ذلك كأن تكون معلومات معلومات المحضر غير كافية أو وجود نقص في الوثائق ينبه بها وكيل الجمهورية عن طريق التعليمات وفي حال عدم وجود إشكال يقوم النائب العام حسب ما أقرتهـ المادة 688 من ق إ ج بإحالة الملف إلى غرفة الإتهام، مع العلم أنه جاز للمحكوم عليه شخصيا أن يرفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام دون أن يمر على وكيل الجمهورية وهنا على النائب العام إرسال الطلب إلى وكيل الجمهورية المختص ليتخذ بخصوصه الإجراءات اللازمة لمباشرة تحقيقات و إستطلاع رأي الجهات ذات الصلة، كمديري المؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه فترة حكمه بالإضافة إلى رأي قاضي تطبيق العقوبات.

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط4، 2014, ص122.

2- **لدى غرفة الإتهام:** عند تلقي غرفة الإتهام الطلب يقوم رئيسها بتعيين أحد المستشارين لدراسته بدقة و يعد بشأنه تقرير كتابي، ليتم بعدها تحديد جلسة للنظر فيه, بحيث يقوم نائب الغرفة بإستدعاء الأطراف بصفة قانونية، لتناقش القضية في جلسة يتم من خلالها السماع للمحكوم عليه أو محاميه و كذا طلبات النيابة العامة وهو ما أقرته المادة 689 من ق إ ج المعدلة بالأمر رقم 69\73 المؤرخ في 16\09\1969كما يلي " تفصل غرفة الإتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد إستدعائه بصفة قانونية" .

وبعد المناقشة تحال القضية للمداولة لدراسة لطلبات ومدى توافر الشروط الشكلية و الموضوعية ، لتصدر في الأخير غرفة الإتهام قرارها النهائي إما بالقبول أو الرفض و ذلك خلال شهرين حسب ما أقرته المادة 689 من ق إ ج المعدلة.

وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون القرار مسبب تسبيبا كافيا مدعم بذكر المواد القانونية المطبقة والأسباب التي جعلت غرفة الإتهام تتخذ قرارها ،ليتم بعد ذلك إتخاذ الإجراءات المتبقية على قرارها سواء في حال الرفض أو القبول ذلك .

ثانيا : الإجراءات اللاحقة على صدور قرار غرفة الإتهام:

1- **حالة قبول الطلب:** بعد دراسة غرفة الإتهام للطلب والتحقق من كافة شروطه الشكلية و الموضوعية والتأكد من سلامة وصحة ذلك تقوم بإصدار رئيها بقبول الطلب فتحكم برد الإعتبار لصالح المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتم التأشير على صحيفة السوابق العدلية بهذا الحكم أي أنه تم الحكم برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة، وفي المقابل لا يأشر على العقوبات في البطاقة رقم 03 و 02 .

2- **في حالة رفض الطلب:** إن تم رفض الطلب شكلا يمكن للمحكوم عليه أن يقدم الطلب مرة أخرى و ذلك بعد إنتهاء الآجال القانونية المحددة بسنتين من تاريخ الرفض حتى في الحالة الإستثنائية للمادة 684 وهو ما أقرتهه المادة 691 من ق إ ج .

أما في حالة رفضه موضوعا فإنه لا يجوز تقديم الطلب قبل إنتهاء مدة سنتين كاملتين إبتداء من تاريخ رفض الطلب الأول، كما أنه يمكن الطعن بالطرق المحددة في ق إ ج في الحكم الرافض للطلب لدى المحكمة العليا وهو ما أقرته المادة 690 م ق إ ج، فتكون وحدها صاحبة الإختصاص بالفصل في الطلب.

المطلب الثاني : أثار رد الإعتبار الجنائي.

بعد إستفادة المحكوم عليه من رد الإعتبار الجنائي سواء كان بقوة القانون أو صدر حكم بشأنه، فإنه تترتب مجموعة من الأثار تنعكس على المحكوم عليه الذي شمله رد الإعتبار, وأثار تنعكس على حالته الجنائية.[1]

الفرع الأول: الأثار على المحكوم عليه.

رد الإعتبار يؤدي إلى وضع حد لأثر الإدانة بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يكون له أثر رجعي وذلك على أساس إستقامة أحوال المحكوم ، حيث نصت المادة 676 الفقرة 2 من ق إ ج على "...يمحو رد الإعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات ..." ، حيث أنه سواء كان رد الإعتبار قانونيا أو قضائيا فإنه يؤدي إلى محو أثر الإدانة بالنسبة للمستقبل ولا يكون له أثر على الماضي، فلا يعتد به كسبب للمطالبة بما حرم منه المحكوم عليه سابقا كالعزل من الوظيفة التي كان يشغلها قبل إدنته .

كما أن رد الإعتبار يجعل الحكم ليس له أثر مستقبلا وبالتالي فلا يعتد بالحكم المدين كسابقة في العود إلا في الحالة التي يكون فيها قد إرتكب جرما قبل أن يردإعتباره ، ففي هذه الحالة يعتبر عائدا لأن الرد يمحو فقط أثر الحكم مستقبلا بعد الرد دون أن يمس بالأحكام السابقة عليه[2].

كما يؤدي رد الإعتبار إلى سقوط العقوبات التبعية و التكميلية و تدابير الأمن فبمجرد حصول رد الإعتبار تسقط جميع العقوبات سواء كانت تبعية أو تكميلية وما ترتب عنها من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق و سائر الأثار الجنائية .

وفي الشق المدني فلا يجوز الإحتجاج برد الإعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من حكم الإدانة, على الأخص ما يتعلق بالرد والتعويضات، وهذا يعني أن رد الإعتبار ليس له أثر حقوق الغير حيث تبقى عالقة في ذمة المحكوم عليه بالرغم من رد الإعتبار .

كما أن الأثر لا يمتد إلى الأحكام التأديبية كالغرامات الصادرة من السلطة التأديبيةو لو كانت ناتجة عن الجريمة الجنائية ذاتها التي كانت موضوع الرد ومن هنا فإن رد الإعتبار بخصوص الحكم الجنائي لا يزيل أثر هذه القرارات أو الأحكام التأديبية وعليه فإن رد الإعتباريمحو فقط أثر حكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية، بالإضافة إلى العقوبات التبعية و التكميلية و تدابير الأمن لإعتبار أن لها أثار على المحكوم عليه، وفي المقابل لا يمحو ما حكم به في الشق المدني من تعويضات فتبقى واجبة الدفع .[3]

1- [1]عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة2، (د.س.ن)، الجزء 5, ص88.

[2]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة نادي القضاة، مصر، الطبعة 4، 1977, ص94

[3]المرجع نفسه, ص 96

الفرع الثاني : الأثار على صحيفة السوابق القضائية.

لقد نصت المادة 618 من ق إ ج على صحيفة السوابق القضائية حيث يتلقى قلم كتابة كل مجلس قضائي بالأشخاص المولودين في دائرة المجلس، وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية, قسائم مثبوت فيها الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه حسب حالة كل حكم عقابي، وفي حالة الإستفادة من رد الإعتبار ينوه الحكم به على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية و هذا ما أكدته المادة 692 من ق إ ج، كما أنه لا ينوه عن العقوبة التي شملها في القسيمتين رقم 02 و 03 ،ولفهم التأثير أكثر سوف نتطرق أولا إلى مضمون القسائم المرتبطة بالصحيفة العدلية فيما يلي:

أولا :القسيمة رقم 01:.تناولت المواد من 618 إلى 629 من ق إ ج هذه القسيمة وهي تتضمن الأحكام المرتبطة برد الإعتبار التالية:

- . أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة حتى و لو كانت موقوفة النفاذ.
- الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيهاا بالمعارضة الصادرة في المخالفات، إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة 10 أيام أو غرامة 400 د ج حتى ولو كانت موقوفة النفاذ . – –– القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات . . الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية...

وهذه القسيمة تبقى متضمنة العقوبة حتى بعد رد الإعتبار , و حسب المادة 02 من ق إ ج يتم إرسال هذه البطاقة من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحكمة التابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي أو من المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى، إلى مصلحة السوابق القضائية للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاص مقر ميلاد الشخص المعني بها، تحتوي خانات محددة بموجب نموذج وزاري، ترقم حسب الحروف الأبجدية لتحفظ على مستوى المصلحة طبقا للمادة 622 من ق إ ج.

ثانيا :القسيمة رقم 02: تحمل بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة للرقم 01, إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء كانت نافذة, وموقوفة النفاذ والعقوبات الأجنبية. وقد نصت المادة 631 و 630 من ق إ ج على هذه القسيمة وهي تضم نفس بيانات القسيمة رقم 01 إلى أنها تسلم إلى: .

- أعضاء النيابة، قضاة التحقيق، وزير الداخلية، رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، السلطات العسكرية, مصلحة الرقابة التربوية, المصالح العامة للدولة، السلطات العامة للدولة، السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية .

وبعد رد الإعتبار فإن العقوبة لا تذكر في هذه القسيمة

ثالثا :القسيمة رقم 03: .نصت عليها المواد من 632 إلى 645 من ق إ ج يتم تسليمها إلى الشخص الذي تعنيه فقط بعد التأكد من هويته، ليتم تسجيل الطلب بسجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل البطاقات رقم 02 ثم تحرر الصحيفة بناءا على القسيمة رقم 01 . وتضم الأحكام القاضية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية لم يمحها رد الإعتبار بنوعيه وهي تخص الجنايات والجنح فقط، وبعد رد الإعتبار لا ينوه فيها عن العقوبة وعليه فإن التأثير بالنسبة لرد الإعتبار يكون كما يلي:

- بالنسبة للبطاقة رقم 01 فإنه بعد الإستفادة من رد الإعتبار لا يتم محو العقوبة التي شملها لأن هذه البطاقة تعتبر كمرجع يلجأ إليه القضاء في حالة الإستقصاء عن سوابق المحكوم عليه المعني بها، ويكتفى بالإشارة إلى أن العقوبة ورد رد بشأنها
- . بالنسبة للبطاقة رقم 02 و 03 فإن أثر حكم الإدانة يتم محوه بمجرد الإستفادة من رد الإعتبار بنوعيه، حيث أنه لا يتم ذكر العقوبة في القسيمة رقم 03 وذلك لأن البطاقة لها تأثير على المحكوم عليه بحكم أنها تسلم له فقط و غالبا ما تدرج ضمن ملفات التقدم للوظائف، وعلى خلاف ذلك ففي البطاقة رقم 02 يتم ذكر العقوبة مع الإشارة إلى أنه ورد رد إعتبار بشأنها.

خاتمة:

من خلال دراستنا، نخلص أن المشرع الجزائري كرس نظام رد الإعتبار الجزائي وجعله وسيلة لتخليص المحكوم عليه من آثار الإدانة بالعقوبة، محددا في ذلك شروطا وإجراءات يجب توافرها حتى يستفيد من هذا النظام، وذلك في المواد من **676** إلى **693** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 18-06، وتوصلنا إلى **النتائج** التالية:

- لقد نص المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2018 لموضوع رد إعتبار الشخص المعنوي، والذي لم يتم التطرق إليه في أي تعديل من قبل، تطبق عليه نفس الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون.
- رد الإعتبار القانوني مرتبط بتنفيذ العقوبة الأصلية (الحبس، الغرامة)، أما فيما يخص التعويضات المدنية والمصاريف القضائية، فالمشرع لم يدرجها ضمن شروط التنفيذ، ومن تم يحق لأي شخص الإستفادة من رد الإعتبار القانوني بمجرد التأكد من إستنفاذ العقوبة السالبة للحرية وتسديد الغرامة إن وجدت أو إنتهائهما بسبب التقادم أو العفو.
- رد الإعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة التجربة، فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليه من رد إعتباره بطريقة آلية دون حاجة إلى أي إجراءات خاصة، وهذا خلافا لرد الإعتبار القضائي الذي يستلزم صدور قرار عن غرفة الإتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه.
- لقد قام المشرع في القانون 06/18 بتقليص مدة رد الإعتبار القانوني قصد تسهيل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم.
- إقتصر المشرع على تبيين إجراءات رد الإعتبار القضائي دون رد الإعتبار القانوني.

 تعد الآثار التي يرتبها رد الإعتبار الجزائي آثارا تمتد إلى الشخص المحكوم عليه، فتجعل من الحكم القاضي بالإدانة وكأنه لم يكن، كما تمتد إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لتجعلها خالية من أية إشارة للحكم بالإدانة.

قائمة المراجع و المصادر:

أولا/ قائمة المصادر

أ- النصوص القانونية:

1- قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18 المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية, عدد 34.

ثانيا/ قائمة المراجع:

الكتب:

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة نادي القضاة، مصر، الطبعة 4، 1977.
2- طهزاكي صافي، القواعد الجزائية العامة فقها وإجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، (ب.س.ن)، 2016.
3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط4، 2014.
4- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،الجزء2.
5- عبد الله اوهايبية, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام, المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية , الجزائر, 2009
6- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، الطبعة2، (د.س.ن)، الجزء 5.
7- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ديوان الاشغال التربوية، (د.ب.ن)، 2003،الجزء 2.
8- العياشي وقاف، نظام رد الإعتبار الجزائي الجزائري وآثاره على حقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة1، 2012.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- فريدة لوني، نظام الإعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 2، كلية الحقوق، 2013/2014،
2- فريدة لوني، رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2003/2004

الاجتهاد القضائي:

الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، قرار رقم 225688 الصادر بتاريخ1999/11/23، ص241, ص 252.

المقالات على موقع الانترنيت:

1- بحث رد الإعتبار حسب القانون الجزائري، متوفر على الموقع: http://www.tribunaldz.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/21.

2- رد الإعتبار في التشريع الجزائي الجزائري، ص 35- 36، متوفر على الموقع. http:// www.noorsa.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/21، الساعة 10:55

3- محمد طيب بن وراد، رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار المحامي الجزائري، متوفر على الموقع:http: //avocatalgerien.blogspot.com, تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/2121.

4- رد الإعتبار في التشريع الجزائي الجزائري، ص 15، متوفر على الموقع. http: //www.noorsa.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/21.